

Distr.  
GENERAL

A/48/646  
9 December 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ٨٥ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد أنوسون شينغانو (تايلاند)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ١٨ و ١٩ و ٢٢ إلى ٢٧، المعقدة في ١٥ و ١٨ و ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.4/48/SR.18 و 19 و 23 إلى 27) وجرت المناقشة العامة بشأن هذا البند في الجلسات ١٨ و ١٩ المعقدتين في ١٥ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup>

.Add.1/Corr.1 و Add.1 و A/48/13 (١)

- (ب) تقرير الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/48/554):
- (ج) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٧ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (A/48/275):
- (د) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (A/48/372):
- (هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٧ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (A/48/373):
- (و) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٧ واو المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (A/48/374):
- (ز) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٧ زاي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (A/48/375):
- (ح) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٧ طاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (A/48/376):
- (ط) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٧ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (A/48/377):
- (ي) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (A/48/431):
- (ك) مذكرة من الأمين العام يحييل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١٢ د - ٦ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢، الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٦٩/٤٧ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (A/48/474):

٤ - كما كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (A/48/117-S/25428):

(ب) رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/48/132):

(ج) رسائل مؤرخة ٦ و ١٣ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/48/284-S/26045) و A/48/263-S/26078 و A/48/410-S/26465 و A/48/415-S/26473: (A/48/26191).

(د) رسالتان مؤرختان ١٧ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهتان إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة (A/C.4/48/SR.18).

٥ - وفي الجلسة ١٨، المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدى به المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الذي قدم تقريره (انظر A/C.4/48/SR.18).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل النرويج، بصفته مقرر الفريق العامل المعنى بتمويل الأونروا تقرير الفريق العامل (انظر A/C.4/48/SR.18).

٧ - وفي الجلسة ١٩، المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدى المفوض العام للأونروا ببيان ختامي (انظر A/C.4/48/SR.19).

#### ثانيا - النظر في المقترنات

٨ - وفي الجلسة ٢٧، المعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، أدى مراقب فلسطين ببيان (انظر A/C.4/48/SR.27).

٩ - في الجلسة ٢٧، المعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ١٣ مشروع قرار، على النحو المبين أدناه.

ألف - مشروع القرار A/C.4/48/L.20

١٠ - في الجلسة ٢٧، المعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل بلجيكا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي مشروع قرار معنونا "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/48/L.20) ومقدما من إسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا الدانمرك، فرنسا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليونان.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/48/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٤٣ من مشروع القرار ألف)<sup>(٢)</sup> وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، ألمانيا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلياروس، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتيسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانزيتية المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا البيضاء، جمهورية السابقة، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرئيس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، القلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنستاين،

---

(٢) تعليلا للتصويت أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، واستراليا، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبليجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والجماهيرية العربية الليبية، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

لكسنبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، النيجير، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### باء - مشروع القرار A/C.4/48/L.21

١٢ - وفي الجلسة ٢٧، المعقدودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل هولندا مشروع قرار معناها "الغريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" A/C.4/48/L.21، أصبحت قائمة مقدميه أخيرا تضم: إسبانيا، استراليا، المانيا، أندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، تركيا، الدانمرك، السويد، فرنسا، التلبيين، كندا، لكسنبرغ، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/48/SR.27 (انظر A/C.4/48/L.21).

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/48/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار باء).

#### جيم - مشروع القرار A/C.4/48/L.22

١٥ - في الجلسة ٢٧، المعقدودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل السويد مشروع قرار معناها "تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك" A/C.4/48/L.22، أصبحت قائمة مقدميه أخيرا تضم: ألمانيا، أندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا،

بنغلاديش، جزر القمر، الدانمرك، سري لانكا، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، لوكسمبورغ، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، اليابان، البوتان.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/48/L.22 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣ من مشروع القرار جيم).

#### دال - مشروع القرار A/C.4/48/L.23

١٧ - في الجلسة ٢٧، المعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل أندونيسيا مشروع قرار معنونا "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، لللاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/48/L.23)، أصبحت قائمة مقدميه أخيرا تضم: الأردن، أفغانستان، أندونيسيا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، جزر القمر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، الهند.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/48/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٤٣ من مشروع القرار دال<sup>(٢)</sup>) وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، أفغانستان، إيكوادور، المانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا، انغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - إسلامية) أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بوسنافيا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا، اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا،

كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنستاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا شيء.

الممتنعون: إسرائيل.

#### هاء - مشروع القرار A/C.4/48/L.24 و Rev.1

١٩ - في الجلسة ٢٣، المعقودة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بعنوان "اللاجئون الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٧٦" (A/C.4/48/L.24) فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،"

"إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،"

"وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٥/٢١ جيم المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ هاء وطاء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ هاء وباء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ هاء وباء المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ هاء وباء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ هاء وباء المؤرخين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ هاء وباء المؤرخين ٦٩/٤٢."

هاء وياء المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ٥٧/٤٣ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، ٤٧/٤٤ هاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ٧٣/٤٥ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ٤٦/٤٦ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>،"

"وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣،<sup>(٤)</sup>

"وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة.

"وإذ تشير جزءها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوي التي تسكنها أسر اللاجئين، مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي،

١ - تكرر بقوة تأكيد مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وعن تدمير مآويهم؛

٢ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعب لللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن يقدم تبعاً لذلك كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين؛

٣ - طلب الى الأمين العام أن يستأنف بالتعاون مع المفوض العام إصدار بطاقات هوية جميع اللاجئين الفلسطينيين ونسلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة بصرف النظر عما اذا كانوا يتلقون مؤنا وخدمات من الوكالة أم لا؛

٤ - طلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم بعد التشاور مع المفوض العام تقريرا الى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار وبصفة خاصة عن امتنال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

٢٠ - وفي الجلسة ٢٧، المعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل اندونيسيا مشروع القرار المقترن (A/C.4/L.24/Rev.1) الذي أصبحت قائمة مقدميه أخيرا تضم: أفغانستان، اندونيسيا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، جزر القمر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر.

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/48/SR.27 (انظر A/C.4/48/L.24/Rev.1).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقترن A/C.4/48/L.24/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٤، مشروع القرار هاء)<sup>(٢)</sup> وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، أكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلياروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشايد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمala، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا،

فيجي، فيبيت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنستاين، لكسنبرغ، ليتوانيا، مالي، مالزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليومن.

المعارضون: اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد.

وأو - مشروع القرار A/C.4/48/L.25

٢٣ - في الجلسة ٢٧، المعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل اندونيسيا مشروع قرار معنونا "استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/48/L.25) أصبحت قائمة مقدميه أخيرا تضم أفغانستان، اندونيسيا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، جزر القمر، كوبا، مالي، مالزيا، مدغشقر، الهند.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، وبعد أن أدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا واندونيسيا ببيانات بشأن نقطة نظام، قررت اللجنة عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.4/48/L.25 الذي نصه:

"إن الجمعية العامة،"

"إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ وأو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ وأو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ وأو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ وأو المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ وأو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ وأو المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ وأو المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ وأو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ وأو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ وأو المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ وأو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر

المسألة، بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، والى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup>

"وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣"

**"إذا يساورها بالغ القلق إزاء توقف الوكالة، بسب صعوبات مالية، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين،**

"١- تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واؤ، و ٨٣/٣٨ واؤ، و ٩٩/٣٩ واؤ، و ٦٥/٤٠ واؤ، و ٦٩/٤١ واؤ، و ٤٢/٤٢ واؤ، و ٥٧/٤٣ واؤ، و ٤٤/٤٤ واؤ، و ٤٥/٧٣ واؤ، و ٤٦/٤٦ واؤ، و ٦٩/٤٧ واؤ؛

٤٦ - طلب مرة أخرى الى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أنسخى ما يمكنها من الجهد و بتقديم ما يلزم من موارد لتلبية احتياجات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة و تشفيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولاسيما في خصوص توقيف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام كما تحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٣٠ - تطلب الى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين:

"٤ - طلب الى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

**زاي - مشروع القرار A/C.4/48/L.26 و Rev.1**

٢٥ - في الجلسة ٢٣ المعقدة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه رئيس اللجنة الانتباه إلى مشروع قرار معنونا "عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧" (A/C.4/48/L.26) نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة.

"إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧"

"وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٤٥٢ ألف د-٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٣٥ باء (د-٢٤) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٧٢ دال (د-٢٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩٢ هاء (د-٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د-٢٧) المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٨٩ جيم (د-٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٣١ دال (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٤١٩ جيم (د-٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٥/٣١ دال المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٢/٢٣ واو المؤرخ ٢/٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و دإط - ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٧٥/٤٣ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ زاي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ زاي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>"

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٨)</sup>.

وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحاضره المتفق عليها، والذي وقعت عليه في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية<sup>(٩)</sup>.

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقيد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح أو ربط تلك الممارسة بشروط أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ - تعتبر أي انتهاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا؛

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

٤ - تطالب إسرائيل بأن تتخذ خطوات فورية من أجل عودة جميع السكان النازحين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين عن امتحان إسرائيل لفقرة ٤ أعلاه.

---

.A/48/375 (٧)

.Add.1/Corr.1 و Add.1 و A/48/13 (٨)

.A/48/486-S/26560 (٩) المرفق.

٢٦ - وفي الجلسة ٢٧، المعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل اندونيسيا، مشروع قرار منقحة (A/C.4/48/L.26/Rev.1)، وأصبحت قائمة مقدميه أخيرا تضم أفغانستان، واندونيسيا، وباكستان، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وجزر القمر، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، مشروع القرار المتنح A/C.4/48/L.26/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ستة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار واو<sup>(٤)</sup> وكان التصويت كما يلي:

**المؤيدون:** أذربيجان، الأرجنتين،الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، أفغانستان، أكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران، جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنستاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

**المعارضون:** إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

**الممتنعون:** الاتحاد الروسي، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، ساموا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا.

حاء - مشروع القرار A/C.48/L.27

٢٨ - عرض ممثل اندونيسيا، في الجلسة ٢٧، المعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنونا "إيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" (A/C.48/L.27)، أصبحت قائمة مقدميه أخيرا تضم أفغانستان، واندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبروني دار السلام، وجزر القمر، وكوبا، وماليزيا، ومدغشقر.

٢٩ - ونصح ممثل اندونيسيا، أثناء عرضه مشروع القرار، بالنيابة عن مقدميه، المشروع على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق، تم حذف لفظة "وإدارة" الواردہ بعد كلمة "الحماية":

(ب) تم حذف الفقرة ٤ من المنطوق، وأعيد ترقيم الفقرة التالية.

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.48/L.27، بصيغته المنتقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤، مشروع القرار زاي)<sup>(٣)</sup> وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، إكواتور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بينما، بوتان، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تринيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

العارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، تركيا، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، فيجي، كندا، كينيا، لاتنيا، لختنستاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

**طاء - مشروع القرار A/C.4/48/L.28**

٣١ - عرض ممثل اندونيسيا، في الجلسة ٢٧، المعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنونا "حماية اللاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/48/L.28(A)). وأصبحت قائمة مقدميه أخيرا مؤلفة من أفغانستان، واندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبروني دار السلام، وجزر القمر، وكوبا، وماليزيا، ومدغشقر.

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/48/L.28 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار حاе<sup>(٣)</sup>) وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تринيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري

لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيضاو، فرنسا، القلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفانيا، لبنان، لختنستاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النiger، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، البوتان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، جمهورية إفريقيا الوسطى.

#### ياء - مشروع القرار A/C.4/48/L.29

٣٣ - عرض ممثل اندونيسيا، في الجلسة ٢٧، المعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنونا "جامعة القدس للجئين الفلسطينيين" (A/C.4/48/L.29)، وأصبحت قائمة مقدميه أخيرا تضم: الأردن، وأفغانستان، واندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبروني دار السلام، وجزر القمر، وكوبا، وماليزيا، ومدغشقر، والهند.

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى أمين اللجنة ببيان في شأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.4/48/SR.27).

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة أيضا مشروع القرار A/C.4/48/L.29 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار طاء)<sup>(٣)</sup>. وكان التصويت كما يلي:

**المؤيدون:** أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، أفغانستان، إكواتور، المانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمala، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنستاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

**المعارضون:** إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

**الممتنعون:** الاتحاد الروسي، جمهورية إفريقيا الوسطى.

كاف - مشروع القرار A/C.4/48/L.30

٣٦ - عرض ممثل اندونيسيا، في الجلسة ٢٧، المعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنونا "حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانة أمن مراقب وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة" (A/C.4/48/L.30)، أصبحت

قائمة مقدميه أخيرا هم أفغانستان، واندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبروني دار السلام، وجزر القمر، وكوبا، وماليزيا، ومدغشقر.

٣٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة، مشروع القرار المنقح A/C.48/L.30 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٤، مشروع القرار ياء<sup>(٣)</sup>). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، ايسنلاندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بن، بوتان، بوكتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنستاين، لكسنبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا شيء.

لام - مشروع القرار A/C.4/48/L.31 و Rev.1

٣٨ - في الجلسة ٢٣، المعقدة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس النظر إلى مشروع قرار معنونا "مشاركة فلسطين في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/48/L.31) فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة"

"إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ و ٧٢٠ (د - ٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣ و ٢٩٦٣ (د - ٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣،

١٩٧٢

"تأذن للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في اجتماعات وأعمال اللجنة".

٣٩ - وفي الجلسة ٢٧، المعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل اندونيسيا، مشروع قرار منقحة (A/C.4/48/L.31/Rev.1) أصبحت قائمة مقدميه أخيرا تضم أفغانستان، واندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبروني دار السلام، وجزر القمر، وكوبا، وماليزيا، ومدغشقر، والهند، وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح:

"إن الجمعية العامة"

"إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ و ٧٢٠ (د - ٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣ و ٢٩٦٣ (د - ٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣،

١٩٧٢

"تأذن للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في اجتماعات وأعمال اللجنة بصفة مراقب".

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة، بناء على اقتراح ممثل اندونيسيا، وبعد بيان أدلى به الرئيس،  
ألا تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار .A/C.4/48/L.31/Rev.1

٤١ - وأدلى ببيان ممثل اندونيسيا، في الجلسة نفسها أيضاً (انظر A/C.4/48/SR.27).

٤٢ - ميم - مشروع القرار A/C.4/48/L.36

٤٢ - سحب ممثل الولايات المتحدة، في الجلسة ٢٧، المعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنوانا "توسيع اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/48/L.36)، كان وفده قد قدمه. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة"

"وقد لاحظت أن العضوية الحالية للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، المنشأة عملاً بقراراتها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ و ٧٢٠ باء (د - ٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣ و ٢٩٦٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، تتالف من الأردن، بلجيكا، تركيا، الجمهورية العربية السورية، فرنسا، لبنان، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان،

"وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرافقته والمحضر المتفق عليه، الموقع من جانب إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، العاصمة، يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

١ - تقرر على هذا الأساس ادراج إسرائيل في عضوية اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٢ - تأذن للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بدعاوة منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في اجتماعات وأعمال اللجنة بصفة مراقب".

ثالثا- توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٤٣ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

**ألف**

**تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup> وبصورة خاصة الأمل الذي أعرب عنه المفوض العام "بأن يغطي هذا التقرير حقبة تنقضي إلى الأبد"،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على اعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرافقه ومحضره المتفق عليه في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>،

---

.Add.1/Corr.1 و Add.1 و A/48/13 (١)

.A/48/486-S/26560 (٢)

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعوة للقلق:

٢ - تعرب عن شكرها للمفهوم العام، ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين:

٣ - تطلب أن يتم نقل مقر الوكالة إلى منطقة عملياتها في أقرب وقت ملائم عملياً:

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)<sup>(١)(٢)</sup> وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدي ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٥ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي خلقه الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ سوف تترتب عليه نتائج كبرى بالنسبة لأنشطة الوكالة التي يطلب إليها من ثم أن تقوم، ضمن إطار التعاون المعزز مع الوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمساهمة جوهرية لإمداد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بالأراضي المحتلة بقوة دفع جديدة، وتلاحظ أيضاً أن أداء الوكالة يظل أساسياً في كل أنحاء منطقة عملياتها؛

٦ - ترحب بنتائج مؤتمر المانحين الدولي لدعم السلم في الشرق الأوسط، المعقود في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، فيما يتعلق بتقديم مساعدة مالية واقتصادية عاجلة دعماً للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني وتحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونات والمساعدات من أجل التنمية الاقتصادية للأراضي المحتلة؛

---

(١٣) انظر A/48/474، المرفق.

- ٧ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام:

- ٨ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود المحمودة والناجحة التي يبذلها المفوض العام جمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى الأعلى من الإيرادات للوكالة ما زال قاصراً عن مواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياساً على مستويات التبرعات المتوقعة حالياً، سيتكرر العجز كل سنة:

- ٩ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أنسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

باء

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة  
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (د) ٢٥-٢٦٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٢٨ (د) ٢٥-٢٧٢٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٩١ (د) ٢٦-٢٧٩١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٦٩/٤٧ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

واذ تشير أيضاً الى مقرراتها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت فيه علماً بالتقرير الخاص للفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(١٤)</sup>،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل<sup>(١٥)</sup>,

واذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

واذ يساورها بالقلق إزاء الحالة المالية الحرجة لوكالة، التي أثرت وتأثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية لللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

واذ تؤكد على استمرار الحاجة إلى بذل جهود غير عادية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، على الأقل عند المستوى الأدنى الحالي لها، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بإنشاءات الضرورية.

١ - تشني على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود لمساعدة في ضمان الأمان المالي لوكالة؛

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٤٧ جيم وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة؛

٢ - تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاءً من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

#### دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي،  
بما في ذلك التدريب المهني، لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربع الأخيرة، ديارهم وأراضيهم ووسائل رزقهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين إلى التعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية لللاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادلة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لاستجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال و ٤٧/٤٤ دال و ٧٣/٤٥ دال و ٤٦/٤٦ دال و ٦٩/٤٧ دال؛

- ٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛
- ٥ - تنشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترن إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛
- ٦ - تنشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛
- ٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

هاء

**اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية  
التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٥٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٩٠٣٢ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١١٢٣٣ هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٥٢٣٤ واو المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ...

الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣/٣٥ واو المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ هاء وطاء المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ هاء وياء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ هاء وياء المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ هاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ هاء وياء المؤرخين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ هاء وياء المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٣ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ هاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٧)</sup>,

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١٨)</sup>,

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١٩٤٨، وإذ  
ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تشير جزءها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوي التي تسكنها أسر اللاجئين، مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي،

١ - تطالب مرة أخرى بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وعن تدمير مآويهم؛

٢ - طلب الى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى أن يعالج الوضع الشديد الصعب لللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن يقدم تبعاً لذلك كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين؛

٣ - طلب الى الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون مع المفوض العام، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين ونسلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة بصرف النظر عما اذا كانوا يتلقون مؤناً وخدمات من الوكالة أم لا؛

٤ - طلب أيضاً الى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً الى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار وبصفة خاصة عن امثال اسرائيل للفرقة ١ أعلاه.

وأو

#### عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً الى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٤٥٢ ألف (د-٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٣٥ باء (د-٢٤) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٦٧٢ دال (د-٢٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٩٢ هاء (د-٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٣ جيم و دال (د-٢٧) المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٩ جيم (د-٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٣١ دال (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤١٩ جيم (د-٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٥/٣١ دال المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٢/٢٣ واو المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٢/٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ ١٤ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٧٥/٤٣ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ زاي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ زاي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٨)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١٩)</sup>،

وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبيات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرافقه ومحاضره المتفق عليها والذي وقعت عليه في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية<sup>(٢٠)</sup>،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصريف في العودة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل أن تعجل باتخاذ الخطوات الضرورية من أجل عودة جميع السكان النازحين بلا عوائق؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين عن امتحان إسرائيل للفقرة ٢ أعلاه.

ذاي

### إيرادات الآية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

#### إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ من ألف إلى وو المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١ ٦٩ حاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٣ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ حاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ حاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ ترى أن لللاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي إيرادات الآية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف،

.A/48/275 (١٩)

.A/48/474 (٢٠)

القرار ٢١٧ ألف (د - ٣). (٢١)

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقدير الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين<sup>(٢٢)</sup>، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها بالنيابة عن أصحابها الشرعيين:

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار:

٣ - تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١.  
الوثيقة A/5700

## حاء

### حماية اللاجئين الفلسطينيين

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٧٢٦ ١٩٩١ و ٦٩٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها دإط - ٥/٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و دإط - ٦/٧ و دإط - ٨/٧ المؤرخين ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ و دإط - ٩/٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ طاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ طاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ طاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ طاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)<sup>(٢٣)</sup>، والتقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)<sup>(٢٤)</sup>، والتقرير المؤرخ ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)<sup>(٢٥)</sup>،

(٢٣) S/19443: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨، الوثيقة S/19443.

(٢٤) S/21919 و Corr.1: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الوثيقة S/21919.

(٢٥) S/22472: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22472.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢٦)</sup>,

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢٧)</sup>,

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية المحايدة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس<sup>(٢٨)</sup> وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧

وإذ يشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب وزع الجيش اللبناني، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيين ما زالوا يعانون من استمرار أعمال العدوان الإسرائيلي ضد لبنان ومن الأعمال العدائية الأخرى،

١ - تحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس. وتطلب إليها، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢٩)</sup>؛

---

.A/48/376 (٢٦)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣ (٢٧)

Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 (٢٨)

.and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915), p. 100

- ٢ - طلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقاً للالتزام هذه للأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية؛
- ٣ - تحث مجلس الأمن على أن يبقى الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة قيد النظر؛
- ٤ - تحث الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على أن يواصلوا بذل الجهود دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧؛
- ٥ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان، مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي؛
- ٦ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تخرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، بما فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- ٧ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بمتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناتئة عن ذلك الغزو وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

طاء

جامعة القدس لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٦٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢٩)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

١ - تؤكد الحاجة الى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولا سيما الحاجة الى انشاء الجامعات المقترحة؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى الى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام انشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

ياءً

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية  
وصيانة أمن مراافق وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ٤٧/٤٤ كاف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ كاف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٦٠٥ (١٩٨٧)<sup>(٢٣)</sup>، وبالتالي التقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(٢٤)</sup>، وبالتالي التقرير المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمقدم وفقاً لقرار المجلس رقم ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠<sup>(٢٥)</sup>،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢٦)</sup>،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.<sup>(٢٧)</sup>

وإذ تحيط علماً، بصفة خاصة، بالفرع الرابع من ذلك التقرير، ولا سيما بالفقرتين ٨٨ و ٨٩،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - تدین المداهمات الاسرائيلية المتكررة لمباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن القيام بتلك المداهمات؛

٢ - تشجب سياسة وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى الإغلاق المطول للمؤسسات التعليمية والمهنية التي تدير الوكالة عدداً كبيراً منها، وتكرار تعطيل تقديم الخدمات الطبية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

-----